5017 - حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن زيد عن أبي حمزة عن بن عباس إلى الغنيمة من الخمس أضاف قد أنه فعلم A ا رسول على القيس عبد وفد قدم Y قال هما B ا D ولم يضف إليه أربعة أخماسها وأن ما سواه منها لقوم بغير أعيانهم يضعه رسول ا A فيهم على ما يرى ولو كان لذي القربى المعلوم عددهم لم يكن كذلك أفلا يرى أن رسول ا A كان يأخذ الخمس ليضعه فيما يرى وضعه ويقسم ما بقي بعده على السهمان فدل أن ما كان يقسمه على السهمان أنه لقوم بأعيانهم لا يجوز لأحد منعهم منه وأن الذي يأخذه لا يقسمه حتى يدخل فيه رأيه هو الذي ليس لقوم بأعيانهم وأنه مردود إلى رسول ا A حتى يضعه فيما يرى ثم تكلم الناس في حكم ما كان رسول ا A يضعه في ذوي قرباه في حياته كيف حكمه بعد وفاته هاشم لبني هو آخرون وقال بعده من الخليفة قرابة إلى قرابته من راجع هو قائلون فقال A ولبني المطلب خاصة وقال آخرون وهم الذين ذهبوا إلى أن ما كان في حياة النبي A لما رأى النبي A وضعه فيه من قرابته هو منقطع عنهم بوفاة رسول ا A فنظرنا في هذه الأقوال لنستخرج منها قولا صحيحا فرأينا رسول ا A كان في حياته في المغنم سهم الصفي لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك وقد روي عنه فيه ما